

الدر المختار

أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه (من مال نفسه) فإنه يرجع ولا يكون متطوعا .
(ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل هو مستدرک بقوله أو كفنه .
(ولو باع) الوصي (شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر) مما باعه (رجع القاضي
فيه إلى أهل البصيرة) والأمانة (إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته وإن قيمته ذلك لا
يلتفت) القاضي (إلى من يزيد وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي لسوق بأقل لا ينتقص
بيع الوصي لذلك) أي لأجل تلك الزيادة (بل يرجع إلى أهل البصيرة فإن اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما) عند محمد (وكفى قول واحد في ذلك) عندهما